

23 مارس 2023

ص-0000032-30103-08-2023

من المديرية العامة للأداءات

إلى
السيدة رئيسة جمعية

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 13 مارس 2023 .

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ " جمعية
تحصلت على هبة لدى
بالمناطق الريفية بتونس بالقيم الديمقراطية وبالمساواة بين الجنسين. وتطلبون الانتفاع بنظام
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنّه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة كما تمّ تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار
التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أنّ الهبة الممنوحة من قبل
لفائدة " " جمعية
معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن لهذه الأخيرة الانتفاع بنظام توقيف
العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

للإيضاح: تتيحة (الزبي) حرم العربي